

بِالْْكَلْمَنْ

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس تنافذ الاختصاص

القضية ٤٨

جلسة يوم 16 مارس 2002

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على القضية الاستئنافية المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية

تحت عدد 25101 في 31 أوت 2000 طعنا في الحكم الموزي الصادر عن محكمة

ناحية تحت عدد 1535 في 29 مارس 1999 بين ورثة

و هم ارملته و ابناه منها و هم

و بين الشركة التونسية و في شخص ممثلها القانوني .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي المعلل الصادر عن المحكمة الابتدائية

بتاريخ 25 اكتوبر 2001 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها

تنازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس

لـ الـ اـ طـاـ لـ اـ فـرـ عـاـ

الإطلاع على القانون الأسفل في 31 ديسمبر 1996 رقم 138.

الإدارية، 1996، رقم 14، العدالة وأحكامها

الأخضر معلم تنازع الاختصار

و بعد المداولة القانونية

من الوجهة الاجرائية

حيث اقتضى اقتضى الفصل 7 من القانون الاساسي المشار اليه انفا انه يمكن للمكلف العام بتراعات الدولة وللحجومات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص حد المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا الى رجوعها الى المحكمة

الإدارية وتقديم هذه المذكرة بعد اطلاع الاطراف عليها وهي اجراءات ثبتت مراجعتها
مما يتعين معه قبول المطلب من هذه الناحية

من الوجهة الواقعية

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقتي المشار اليه بالطائل
والاوراق التي اتبني عليها ان المدعى عرضوا لدى محكمة ناحية تحت عدد
جميع 1535 في 8 جويلية 1998 ان على ملكهم بالارث من مورثهم
العقارات المتكون من القطعة عدد 1415 من المثال المعدل والمؤرخ في غرة افريل
والكائن بعمادة من معتمدية المسجل بموجب الحكم عدد 1988
في 11 ديسمبر 1993 وان المدعى
عليها عمدت الحيرا الى تثبيت عمود كهربائي جديد بالعقار المذكور بدون وجہ
قانوني مثلما جاء بمعاينة العدل المنفذ تحت عدد 6374 في 26 نوفمبر
1997 الامر الذي يشكل شغبا على معنى الفصل 307 من متحف طالبين الاذن
تحضيريا بتکلیف خبير في قیس الارضی لتحديد الشغب المتظلم منه وكيفية ازالتھ
وتقدير المصروف الازمة لارجاع الحالة الى ما كانت عليه ثم الحكم طبقا ينتجه
الاختبار فاجابت المدعى عليها بانها قامت بتجديد وصيانة مرفق عام وان التزاع من
انتظار المحكمة الإدارية طالبة رفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي واحتیاطيا
الحكم بعدم ساعتها وقضت محكمة البداية في 29 مارس 1999 بكف شغب
المدعى عليها عن عقار المدعى الموصوف بتقرير الخبير
ورفع العمود الكهربائي الواقع نصب بعقارهم وذلك على نظر الخبير المتدب
وتغريمها لفائدة المدعى بعائدة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة الخامسة وحمل
المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفت المحكوم عليها ذلك الحكم في 31-8-2000 تحت عدد
2501 لدى المحكمة الابتدائية بناء على عدم احترامه قانوني 3 جوان 1996
المتعلقة بمجلس تنازع الاختصاص وبالمحكمة الإدارية وتمسكت في الاصل بالفصل
20 من متحف وبالفصلين 2 و 3 من امر 12 اكتوبر 1887 الذي اصبح منطبقا
على خطوط نقل الطاقة الكهربائية بمقتضى الفصل الوحيد من الامر المؤرخ في 30
ماي 1922 ملاحظا ان ما قامت به يندرج في نطاق تنفيذ مرفق عام ولله صبغة

المصلحة العامة وان من شأن الحكم بكشف شغبها عن محل النزاع ان يعطى سير المرفق العمومي للكهرباء .

وحيث قدمت المحكوم عليها مذكرة مستقلة في 21 جوان 2001 بعد عرضها على محامي خصومها طالبة من المحكمة بناء على الاسباب المذكورة ايقاف النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص وهو ما استجابت له المحكمة الابتدائية بوجوها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بقرار وقتي معمل في 25 اكتوبر 2001.

من الوجهة القانونية

وحيث انه لا خلاف في ان المدعى عليها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم وهي وبالتالي منشأة عمومية طبقا للتصنيف الوارد بالأمر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1997 .
وحيث يتبيّن من اوراق القضية ان وضع يدها على عقار التداعي كان لغاية صيانة واعادة تركيز اعمدة تمرير التيار الكهربائي في نطاق امتيازات السلطة العامة المخولة لها بمقتضى الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بالخطوط التلغرافية والهاتفية والذي صار منطبقا على الخطوط الكهربائية بمقتضى الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 .

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 ان المحاكم العدلية تختص بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتتجارية من جهة وغير الا ان الفصل الموالي اضاف انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى الغاء المقررات الادارية او الى الاذن باية وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الادارة او تعطيل سير المرفق العمومي .


حيث انه تأسسا على تلك الاحكام فان النزاع المعروض على المحكمة العدلية هو من اختصاص الجهاز الاداري طالما ان البت فيه قد يؤدي الى تعطيل المرفق العمومي للكهرباء

وھاته الاسباب

قرر المجلس بان الزراع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء
الاداري


وقد صدر هذا القرار بمحجرة الشورى يوم الثلاثاء 16 مارس 2002 عن
مجلس تنازع الاختصاصي المركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الاول
للمحكمة الادارية واعضاءه السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد
النفيسي ومحمد القلسبي ومحمد فوزي بن حماد والطيب جاء بالله وبحضور كاتبة
الجلسة السيدة صباح فرحت اسماعيل

كاتبة الجلسة



صباح فرحت اسماعيل

العضو المقرر



رؤوف المراكشي

الرئيس



الطيب اللومي